

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها .
- قوله ولا يجوز ذلك لمن تعينت عليه : أخذ الأجرة عليها .
- وهو المذهب مطلقا .
- قال في الفروع : ويحرم في الأصح أخذ أجرة وجعل .
- وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي والهداية و المذهب و الخلاصة .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي .
- وقيل : لا يجوز أخذ الأجرة إن تعينت عليه إذا كان غير محتاج .
- وذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وجها بجوار الأخذ لحاجة تعينت أو لا واختاره .
- وقيل : يجوز الأخذ مع التحمل .
- وقيل : أجرته من بيت المال .
- قوله ولا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه في أصح الوجهين .
- وكذا قال في الهداية والمذهب .
- وصححه في الفروع كما تقدم .
- وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- والوجه الثاني : يجوز .
- واختار الشيخ تقي الدين C : يجوز لحاجة كما تقدم عنه .
- وقيل : لا يجوز الأخذ مع التحمل